صلاة التطوع

من قام للصلاة آخر الليل وقد أوتر أوله

السؤال**: ماذا لو أوترتُ بعد العشاء ثم نمتُ، ثم استيقظتُ من الليل وأردتُ أن أصلي، فهل يلزمني أن أعيد الوتر مرة أخرى؟**

**الجواب:** من أوتر بعد صلاة العشاء قبل أن ينام خشيةَ ألَّا يستيقظ ثم تيسَّر له وقام من الليل فهذا يصلي من قيام الليل مثنى مثنى، والوتر قد انتهى، نعم الأصل أن يكون آخر الصلاة هو الوتر، لكن مثل هذا أوتر على أساس أنه يغلب على ظنه ألَّا يستيقظ، أما من غلب على ظنه أنه يستيقظ فهذا يؤخر الوتر، فإذا حصل أنه غلب على ظنه أنه لا يستيقظ من الليل وأوتر بعد صلاة العشاء قبل أن ينام فإنه بالنسبة للوتر انتهى فلا يعيده مرة ثانية، فيصلي من الليل ما تيسر له مثنى مثنى.

وإذا أخر الوتر وفاته ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الصبح فإنه حينئذٍ يكون فات وقته، ولا يصليه الآن، وإنما يقضيه بعد خروج وقت النهي عن الصلاة بعد ارتفاع الشمس إلى زوالها مثل صلاة الضحى، ويقضيه شفعًا، فإذا كان وتره في العادة ثلاثًا يصلي أربعًا، وإذا كان وتره خمسًا يصلي ستًّا، وإذا كان وتره سبعًا يصلي ثمانيًا وهكذا.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 6/9/1432.**